



obeikandi.com

السنة والفقه المقاصدي^(١)

- ١ -

تحدثنا في موضوع سابق عن أن الفقه في مجال المعاملات - و السياسة الشرعية جزء منه - فقه مقاصدي ، لا يجمد عند ظواهر النصوص ، وإنما يتعداه إلى الارتباط بالأهداف المسطرة فيها .

فكان أن ورد في هذا المجال سؤال يخشى صاحبه أن يكون هذا الأمر مشاقة للرسول ، ومخالفة للسنة . على أساس أن كل ما صدر عن الرسول (دين عام لازم لجميع الأمة لا يتغير) ، لا يحتاج في التعرف عليه إلا إلى إثبات صحة نص من النصوص ، وإذا صح سنده فإن معارضته أو تجاوزه لأي اعتبار مخالفة للرسول : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] ، وسنحاول بإذن الله إزالة هذا الإشكال بالرجوع إلى بعض القواعد الأصولية في التعامل مع السنة والفهم عنها .

الاستنباط فقه المعاني :

وأول ما يجب أن يعيه المتعامل مع السنة ، هو أن الفقه ليس هو حفظ النصوص واستعراضها ، بل هو فهم معانيها واستنباط حقيقتها . لذلك فرقت الأحاديث الكثيرة بين الشئيين بوضوح .

(١) مجلة الفرقان المغربية على ثلاث حلقات ، الحلقة ١ بالعدد ١٧ جمادى ١ / جمادى ١٤٠٩ هـ / دجنبر

فعن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال : «مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية قبلت الماء ، فأنبتت الكلاً والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها وسقوا ورعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاً ، فذلك مثل من فقه في دين الله ونفعه الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به»^(١) .

فالمستجيبون لما بعث الله به رسوله صنفان : صنف أول تلقى الهدى والعلم فأنبت منه الكلاً والعشب الكثير فهو بمثابة الأرض التي يستقر فيها الماء فينفع به الناس ، فالأولون فقهاء والآخرون حفظة ولكل من الصنفين دوره ومكانته .

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : «نضر الله عبداً سمع مقالتي ، فوعاها ثم بلغها عني فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلي من هو أفقه منه»^(٢) .

وقال البخاري في صحيحه^(٣) : باب قول النبي ﷺ «رب مبلغ أوعى من سامع» ، ثم أورد جزء من خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع وفيها : «ليبلغ

(١) البخاري ومسلم .

(٢) أحمد في المسند وابن ماجة عن أنس ، وورد بروايات عدة متقاربة عن زيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهما . انظر : صحيح الجامع الصغير (٦/ ٣٠) .

(٣) البخاري : الجامع الصحيح ، كتاب العلم .

الشاهد الغائب ، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه» .

وهذا نفس التأكيد على أن حمل النصوص وحفظها لا يصنف الإنسان في دائرة الفقهاء ، بل هو في حاجة إلى شروط زائدة فطرية ومكتسبة ، لذلك لم يكن الصحابة كلهم في مستوى واحد من الفقه أو من الحفظ .

بل كان منهم فقهاء عرفوا بعمق الاستنباط ودقة الفهم والقدرة على الغوص في عمق التشريع من أمثال الخلفاء الراشدين الأربعة وعبد الله بن عباس ، و كان منهم قراء حفظوا القرآن وأتقنوا حروفه وأحكموا آياته من أمثال زيد بن ثابت ، وكان منهم محدثون انصرفت همتهم إلى حفظ الحديث وإتقانه مثل أبي هريرة ، وكان لكل واحد منهم حظ معين من التخصصات الثلاثة كلها ، إلا أن همته كانت مصروفة أكثر إلى الفقه أو القراءة أو حفظ الحديث . وهناك من اشتهر في الفقه والحفظ كليهما من مثل عائشة أم المؤمنين ، لكنهم قليلون أفذاذ .

وعندما دعا الرسول ﷺ لابن عباس بقوله : «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» ، لم يكن المقصود أن يكثر حفظه للنصوص أو أن يدرك ظواهر ألفاظها ، لأن ابن عباس لم يكن من المكثرين من رواية نصوص الحديث ، ولأن إدراك الألفاظ متاح لكل متحدث باللغة العربية ، بل المقصود من الدعاء أن يبارك له في فهمه واستنباطه ، حتى يستخرج من النصوص كنوزها ، ويدرك من الكلام معانيه ، لذلك كانت أرضه من أطيب الأراضي وأخصبها ، قبلت الهدى والعلم النبويين ، فأثبتت من كل زوج كريم .

يقول ابن تيمية وهو يعقد المقارنة بين حفظ أبي هريرة وفقه ابن عباس :
«وأين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى أبي هريرة
وتفسيره؟ وأبو هريرة أحفظ منه ، بل هو حافظ الأمة على الإطلاق : يؤدي
الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا ، فكانت همته مصروفة إلى الحفظ
وتبليغ ما حفظه كما سمعه ، وهمة ابن عباس مصروفة إلى التفقه والاستنباط ،
وتفسير النصوص وشق الأنهار منها واستخراج كنوزها»^(١) .

ونظير ما مضى في الحديث يمكن أن يفهم من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ
أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ
الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣] .

قال ابن كثير في تفسيره : يستنبطونه أي : يستخرجونه من معادنه ، فللكلام
معنى يستنبط ويستخرج غير ما هو ظاهر من لفظه . ومعلوم أن ذلك قدر زائد
على مجرد فهم اللفظ ، فإن ذلك ليس طريقة الاستنباط ، إذ إن موضوعات
الألفاظ لا تنال بالاستنباط ، وإنما تنال بها العلل والمعني والأشباه والنظائر
ومقاصد المتكلم ، والله سبحانه ذم من سمع ظاهرا مجردا فأذاعه وأفشاه ،
وحمد من استنبط من أولي العلم حقيقته ومعناه^(٢) .

من كل هذا تبين أن النص أداة واحدة من أدوات الفقه لا يغني وحده إن لم
تكن معه أدوات أخرى وخصوصا ملكة الاستنباط والوعي بمقاصد الشرع :

(١) ابن تيمية : الفتاوى (٤/ ٩٣ - ٩٤) .

(٢) ابن القيم : أعلام الموقعين (١/ ٢٢٥) .

«صاحب النص» وإدراك الواقع «مجال تطبيق النص» ، ولا معنى للفهم أو للفقه دون امتلاك أدواته كلها .

خطر الحرفية في فهم النصوص : سسس

ويؤدي الانغلاق داخل النص الواحد ، أو أخذ لفظه على ظاهره المجرد ، أو بتره عن مجموع التشريع وقواعده وأصوله إلى الفهم السطحي وإلى الوقوع في التناقض .

ألا ترى إلى قوله ﷺ : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١) كيف يتناقض من يتمسك فيه بظاهر اللفظ ؟ فإذا طردت اللفظ ليشمل البلاد التي قبلتها في الشرق أو الغرب ناقض أول الحديث آخره فكان من الضروري فهم الأمر [شرقوا أو غربوا] على أنه خاص بالمكان الذي قيل فيه الحديث . لذلك قال الشوكاني : «ولكن شرقوا أو غربوا» محمول على محل يكون التشريق والتغريب فيه مخالفا لاستقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ، ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه إلى المشرق أو المغرب^(٢) .

وهكذا يتبين كيف أن وضع النصوص الخاصة بمكان أو زمان أو ظرف أو بيئة أو عرف ، في إطارها المحدود ضروري ليفهم قصد الشارع على الحقيقة ، وليفسر لفظ النص التفسير السليم .

(١) البخاري ومسلم .

(٢) نيل الأوطار (١ / ٨٠) .

وقد أشار إلى هذه العلامة ابن القيم أثناء حديثه عن قوله ﷺ: «إنما الحمى (أو شدة الحمى) من فيح جهنم فأبردوها بالماء»، قال: وقد أشكل هذا على كثير من جهلة الأطباء، ورآه منافيا لدواء الحمى وعلاجها. ونحن نبين بحول الله وقوته وجهه وفقهه. فنقول: خطاب النبي ﷺ نوعان: عام لأهل الأرض وخاص ببعضهم.

فالأول كعامة خطابه، والثاني كقوله: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، لكن شرقوا أو غربوا»، فهذا ليس بخطاب لأهل المشرق والمغرب ولا العراق ولكن لأهل المدينة وما على سمتها كالشام وغيرها، وكذلك قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». وإذا عرف هذا فخطابه في هذا الحديث خاص بأهل الحجاز وما والاهاهم، إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من نوع الحمى اليومية العرضية الحادثة عن شدة حرارة الشمس، وهذه ينفعها الماء البارد شربا واغتسالا...»^(١).

وهذا باب واسع في الأصول يقتضي أن النص لا يمكن أن يفهم بمعزل عن ملابساته وظروف تطبيقه أول مرة، مما يفرض على دارسه أن يأخذ مختلف روايات الحديث بعين الاعتبار ويرجع إلى أقوال الصحابة الذين سمعوا أو عايشوا تنفيذه في عصر النبوة.

وهناك ضابط ثان لفهم نصوص الشارع، هو وضعها في إطار قواعد التشريع العامة ومقاصده الكلية وأحكامه القطعية، وبدون ذلك يسير

(١) ابن القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد، المكتبة العلمية، بيروت (٣/ ٧١).

الإنسان على غير مواد الشرع ويتمسك بأشكال تطبيقية غير مقصودة له ، مما يعد تعسيرا ينافي يسر الإسلام ، وجمودا يجافي مرونته التشريعية .

ارتباط الأحكام بعلمها ومقاصدها :

لهذا فقد ورد في القرآن والسنة التركيز في الأحكام المرتبطة بالواقع البشري المتغير على ربط الأحكام بعلمها ، للإرشاد إلى أن الحكم يتبع علته ، ويدور معها وجودا وعدما ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم .

لنأخذ مثلاً قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧] ، فإن الحكم الوارد فيه بقسم الفيء كله على الأصناف المذكورة قصد منه ألا يكون المال في المجتمع المسلم متداولاً بين الأغنياء فقط ، محتكراً لديهم ، فنحن هنا أمام هدف تشريعي «أو علة» يراد تحقيقه بوسيلة معينة «أو حكم» ، وكل وسيلة أخرى تحقق هذا الهدف التشريعي «العلة» فهي وسيلة مشروعة ، لها نفس حكم الوسيلة المذكورة في النص . لذلك قال الإمام مالك بن أنس بأن تقسيم الفيء موكول إلى نظر الإمام واجتهاده ، فيأخذ منه من غير تقدير ، ويعطي منه القرابة باجتهاد ، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين^(١) .

ويقول شاه ولي الله الدهلوي : « واختلفت السنن في كيفية قسمة الفيء ، فكان رسول الله إذا أتاه الفيء قسمه في يومه ، فأعطى الأهل حظين والأعزب حظاً .

(١) سيد سابق : فقه السنة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٧ ، (٣/ ٩٢ - ٩٣) .

وكان أبو بكر رضي الله عنه يقسم للحر والعبد ، يتوخى كفاية الحاجة .

ووضع عمر رضي الله عنه الديوان على السوابق والحاجات ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وعياله والرجل وحاجته .

الأصل في كل ما كان مثل هذا من الاختلاف أن يحمل على أنه إنما فعل ذلك على الاجتهاد فتوخى بحسب ما رأى في وقته» ^(١) .

ولا شك أن المصلحة هنا تتمثل في علة الحكم الواردة في الآية : ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ ﴾ .

وكثيرا ما نجد في السنة أيضا ذكر العلة مع الحكم ، والتنبيه على المصلحة من الأمر أو النهي . وحيث لم ترد العلة نصا فإن جمهور الأصوليين والفقهاء على ضرورة الاجتهاد لاستنباطها ، مادام الحكم مرتبطا بالواقع البشري المتغير والمتجدد ، أو قام الدليل على ارتباطه بعلة معينة ويسلكون في استنباطها طرقا محددة مضبوطة اصطلاح على تسميتها بمسالك العلة .

وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا الإصرار النبوي على توضيح الحكم والعلل أثناء تشريع الحكم .

(١) في الصحيحين وغيرهما من حديث سهل بن سعد قال : اطلع رجل من جحر في حجرة النبي ومعه مدرى يحك بها رأسه ، قال : «لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» . فبين له علة الأمر

بالاستئذان حتى يكون أمثاله واعيا ووفق المراد الشرعي .

(٢) وعندما خص والد النعمان بن بشير بعض ولده بهبة دون إخوته ، قال له عليه السلام : «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟» قال : نعم ، قال : «فلا إذن» ^(١) .

فكأنه قال له : إنه كما تحب أن يبروك كلهم على سواء دون أن ينقص أحد من البر الواجب عليه نحوك ، فإن عليك أن تعدل بينهم في العطية فلا تنقص لأحد منهم أو تزيد . وهذا تمهيد للحكم بذكر حكمته ووجه مشروعيته .

(٣) وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى ترهى ، قالوا : وما ترهى ؟ قال : تحمر ، قال : «إذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟» ^(٢) . فنهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لما فيه من الغرر ، كأنه بيع لشيء غير موجود ، وهو أخذ مال المشتري بغير حق .

(٤) وفي الحديث : «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» ، وقد علله بقوله في إحدى الروايات : «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم» ^(٣) . فذكر حكمة التحريم ، وهي ما يترتب على زواج هؤلاء المحارم من قطيعة الرحم بسبب التشاحن الذي يقع عادة بين الضرائر .

(١) مسلم ، كتاب الهبات ، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة . والحديث ورد بروايات كثيرة متقاربة في أحمد وغيره . انظر : أحمد عبد الرحمن البنا : الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٥ / ١٧١ - ١٧٣) .

(٢) مالك في الموطأ ، وبلفظ قريب : البخاري ومسلم وأحمد . انظر : الفتح الرباني (١٥ / ٤٢) .

(٣) أصل الحديث في الصحيحين ، لكن جملة العلة واردة في رواية الطبراني في «المعجم الكبير» ، (رقم ١١٧٦٥) ، عن ابن عباس بسند فيه مقال .

ولاشك أن من نتائج هذا التأكيد على ذكر علة الحكم ووجه المصلحة فيه ، أن المسلم يكون أكثر اطمئنانا أثناء تطبيقه للحكم الشرعي ، وأكثر شعورا برحمة الله بعباده إذ أرسل إليهم رسوله وأمدهم بمنهجه ، لكن هناك نتيجة أخرى مهمة ، هي أن تعليل الأحكام من قبل الشارع إرشاد إلى ضرورة الارتباط بالهدف والمقصد وليس فقط بالحكم الوارد في النص . وإذا علم أن المقصد لم يعد يتحقق بالحكم المنصوص عليه أول مرة ، أو أصبح يتحقق ببديل غيره بصورة أفضل ، وجب المصير إلى هذا البديل ، ما لم يكن الحكم الأول حكما قطعيا في الشرع أو عنصرا ثابتا في التشريع .

وهذه بعض الأمثلة التي توضح هذا المنهج أكثر :

(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، ولا يستطيب بيمينه» ، وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروثة والرمة»^(١) .

ففي هذا الحديث أنه ﷺ يأمر بالاستجمار بثلاثة أحجار ، والراجح أن المقصود هو التطهر والنظافة بأي وسيلة كانت .

يقول الشوكاني : «وقد قال بعض أهل الظاهر أن الاستجمار بالحجر متعين لنصه ﷺ عليها فلا يجزئ غيره ، وذهب الجمهور إلى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرقه والخشب مقامه ، قال النووي : فلا يكون له مفهوم كما في قوله

(١) أبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي . انظر : مشكاة المصابيح (١/ ١١٢) .

تعالى : ﴿ وَلَا تَقْلُواْ وَلَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۭ ﴾ ^(١) .

ويقول ابن القيم : «ومن هذا قول النبي ﷺ : إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ، فلو ذهب معه بخارقة تنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز ، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة ، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى» ^(٢) .

(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» ^(٣) ، فقد قال بعض الفقهاء إنه حكم عام يلزم المسلم في كل زمان ومكان ، حتى إن كان مكان لا يعرف أهله التمر أو لم يعتادوه قوتا لهم ، اتباعا للفظ النص .

وقال آخرون : يلزم إخراج صاع من قوت البلد أو قيمته ، قال ابن القيم : «ولا ريب أن هذا أقرب إلى مقصود الشارع ومصلحة المتعاقدين من إيجاب قيمة صاع في موضعه ، والله أعلم ، ثم كذلك نصه على التراب في الغسل من ولوغ الكلب والأشنان أولى منه ، هذا فيما علم مقصوده وحصول ذلك المقصود على أتم الوجوه بنظيره وما هو أولى منه» ^(٤) .

(٣) عن طاووس قال : قال معاذ باليمن : «أئتوني بخميس أو لبيس آخذه

(١) نيل الأوطار (١/ ٩٤) .

(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) .

(٣) مسلم (كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة) .

(٤) أعلام الموقعين (٣/ ٢٥) .

منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»^(١).

وذلك أن النبي ﷺ كان مما أوصاه به لما بعثه إلى اليمن : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم ، والبعر من الإبل» ، لكن معاذ لم يفهم من هذا القول النبوي أن هذه الأصناف متعينة ، بل فهم أن الأصل التيسير على الناس و تحقيق مقصود الشرع بالتكافل بين أفراد المجتمع المسلم . فإذا كان إخراج الثياب بدل الأصناف المحددة في النص أيسر على الناس وأنفع فتم شرع الله ، وذلك ما فعل معاذ بن جبل^(٢) .

٤) حديث رسول الله ﷺ : «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار» . فقد وردت في كثير من طرقه ورواياته الإشارة إلى علة الحكم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال : «لا ينظر الله يوم القيامة لمن جر إزاره بطرا» . وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» .

وتضافرت نصوص عدة على التأكيد على أن المذموم من جر اللباس هو أن يكون بطرا وكبرا وخيلاء . ومما يؤكد أن هذه هي علة الحكم حديث ابن عمر أن النبي ﷺ من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله يوم القيامة فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إزاري يسترخي إلا أن أتعاهده ، فقال : «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» .

(١) البيهقي في «السنن الكبرى» والبخاري في الصحيح معلقا .

(٢) انظر : يوسف القرضاوي : فقه الزكاة (٢/ ٨٠٣ - ٨٠٤) .

ونأسف لأن بعض الشباب المتدين يتشدد في أمر تقصير الثياب ، حتى جر لهم متاعب . وأشير إليهم واتخذت منهم مواقف ، في حين أنه واضح أن تقصير الثياب غير مقصود لذاته ، وأن الكبر إذا انتفى صار تطويله جائزا .

إن الأمثلة التي تحدثنا عنها تمس كثيرا الجوانب الفردية من حياة الإنسان . وبانتقالنا إلى الجوانب المرتبطة بالمجتمع يصبح للمنهج أهمية أكبر وبعدها أكثر خطورة . وعسانا نقف على بعض ذلك في الفرصة القادمة إن شاء الله تعالى .



- ٢ - (١)

رأينا في الحلقة الأولى من هذا المقال نماذج من أحكام أصر الشرع على ربطها بعلمها ، ويعتبر التمسك والجمود عند ظاهر النص فيها خروجاً عن مراد الشرع ومعاكسة لقصده . وقد كانت في عمومها مرتبطة بالفقه الفردي (٢) .

ونتحدث في هذه الحلقة والتي تليها - إن شاء الله تعالى - عن منهج التعامل مع نصوص السنة التي تشرع أحكاماً مرتبطة بالمصالح العامة وبالواقع الاجتماعي .

أقسام تصرفات الرسول ﷺ :

عندما نتمعن في التصور القرآني لمسيرة التاريخ ، نجد إصراراً على اعتبار الواقع البشري واقعاً يتغير باستمرار . إنه ليس جامداً ساكناً بل هو واقع متحرك متفاعل ، تتجدد حاجاته وخصائصه ويتغير أسلوب تحقيق مصالحه . هذا إلى جانب وجود جوانب ثابتة مرتبطة بفطرة الإنسان وكيونته ، أو مرتبطة بقوانين ثابتة في الوجود الكوني من حوله .

ولذلك بقدر ما يكون الحكم الشرعي مرتبطاً بمصالح عامة وليس فقط بحاجات فردية ، بقدر ما يكون منهج صياغته والتعامل معه أوسع وأكثر

(١) الحلقة الثانية : مجلة الفرقان المغربية في العدد ١٨ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ .

(٢) انظر مزيداً من الأمثلة - مثلاً - عند ابن القيم : أعلام الموقعين (٣/ ٢٣ وما بعدها) ، ود . يوسف القرضاوي : شريعة الإسلام (ص ١٣٩ - ١٥٤) .

مرونة ، فبينما يكثر الارتباط على المستوى الفردي بعزل جزئية حدودها الشرع ، وتكثر الأحكام التي حسمت فيها النصوص ، نجد التأكيد ، في كل ما له صلة بمصالح جماعية عامة ، على الارتباط بمقاصد عامة كبرى ، وتقل الأحكام الجزئية المحددة بنصوص من الشرع .

ويجد كل هذا تأثيره الكبير في أسلوب التعامل مع السنة ، وطريقة تفسير أحكامها . وهكذا يفسر الإمام شهاب الدين القرافي^(١) تصرفات الرسول ﷺ «أو سنته التشريعية» إلى قسمين :

١ - قسم لازم لجميع الأمة ، يشرع فيه أحكاما نهائية ، ملزمة بإطلاق في كل الأحوال . ويدخل فيه نوعان من تصرفاته ﷺ هما :

تصرفاته بالرسالة : وهي تبليغ محض ، ينقل بها ﷺ إلى المسلمين ما أوحى به إليه ، كنقله أصول الشريعة وأركانها . وورث عنه هذا المقام المحدثون رواة الأحاديث النبوية الذين يبلغونها لمن بعدهم .

تصرفات بالفتيا : وهي اتباع صرف ، وإخبار عن الله سبحانه بما يجد من الأدلة أنه حكمه تعالى . وهو ﷺ فيها مبين للشرع المنزل وفق وظيفة البيان التي هو مكلف بها : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] . ويدخل فيها فتاوى الرسول ﷺ في الشعائر التعبدية وشؤون الزواج والطلاق والمعاملات وغيرها .

(١) ربما يكون العز بن عبد السلام أول من أشار إلى هذا التقسيم في كتابه : «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ١٢١) .

٢- قسم غير ملزم في أحكامه الجزئية ، التي يجب أخذها في إطار الملبسات والظروف التي صاحبته أول مرة . إن السنة هنا ترسم المنهج والخطة الضروريين لإنزال أحكام الشرع على الواقع ، وليكون الحكم المراد تطبيقه مستجيبا لخصائص الواقع ومحققا للمقاصد الشرعية فيه . ويدخل في هذا القسم أيضا نوعان من تصرفاته ﷺ هما :

تصرفاته بالقضاء : وهو ما يحكم به ﷺ بوصفه قاضيا ، وفق ما ظهر له من البيئات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم في قضية من القضايا . فهي بذلك غير ملزمة لغيره ﷺ ، بل أي قاض آخر يحكم فيها باجتهاده بعد النظر في حجج الخصوم وملابسات الحادث . لذلك قال ﷺ مبينا ارتباط تصرفاته في القضاء بما أدلى به من حجج وبيانات : «إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض ، فأحسب أنه صادق فأقضي له ، فأني أقضي بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار» ^(١) .

تصرفاته بالإمامة : وهي تصرفاته ﷺ بوصفه وليا للأمر ورئيسا للدولة ، أو مسؤولا عن الدعوة ، يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدرك المفاصل ، ويصدر التشريعات المناسبة لتحقيق المقاصد الشرعية . فهي بذلك نفس التصرفات بالسياسة الشرعية التي قلنا في حلقة سابقة إنها تعني تحقيق المصالح بمعنيها :

(١) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ومالك وغيرهم ، صحيح الجامع الصغير

موازنة المصالح والمفاسد عند تعارضها ، وتحقيق المصالح المرسلة .

وتحدثنا من قبل عن بعض القواعد الضابطة لها في الشرع الإسلامي .

وهي قواعد صيغت باستقراء تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة واستخلاص منهجها العام ^(١) .

وكل من تصرف في الرسول ﷺ بالقضاء والإمامة ليسا ملزمين لكل جهة قضائية أو تشريعية ولا يجوز الجمود عليهما بحجة أنها «سنة» .

وإنما يجب على كل من تولى القضاء أو تولى مسؤولية سياسية أن يتبعه ﷺ في المنهج الذي هو بناء الأحكام في القضاء على الينيات ، وبناء التصرفات السياسية للدعوة والدولة على ما يحقق المصالح . كما لا يجوز لأحد أن ينشئ الأحكام بناء عليها إلا أن يكون في مقام القضاء أو في مقام التسيير والتشريع ^(٢) .

ولذلك لما سرد ابن القيم نماذج من تصرفات الرسول ﷺ وخلفائه الراشدين بالسياسة الشرعية قال : «والمقصود أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة ، يختلف باختلاف الأزمنة فظننها من ظننها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيامة ، ولكل عذر وأجر ، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائر بين

(١) انظر : د . سعد الدين العثماني : في السياسة الشرعية ، مجلة «الفرقان» ، العدد ١٤ ، ص ٢ - ٥ .

(٢) د . سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، مجلة «المسلم المعاصر» ، العدد الافتتاحي ، شوال ١٣٩٤ ، نونبر ١٩٧٤ . وانظر : القرافي : الفروق (١/٢٠٥) . والإحكام ص ٢٥ ، وعلال الفاسي :

مقاصد الشريعة ، ص ١١٠ - ١١٣ .

الأجر والأجرين^(١).

ويقول بأن الرسول ﷺ قد يقول الحكم بمنصب الإمامة «فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ زمانا ومكانا وحالا» .



(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (ص ١٨) .

بين تصرفات الفتيا وتصرفات الإمامة

ولابد أن نتوقف قليلا لنؤكد على أن التصرف بالفتيا يمكن أن يرتبط بملاسات معينة أملتة ، أو يعرف واقع حدد صورته التطبيقية ، فهو بذلك يتغير بتغير الملاسات أو العرف ، على نحو ما مثلنا له سابقا ^(١) . إلا أن ما يميز التصرفات بالإمامة هو بالخصوص شيئان اثنان هما :

١- أنها قرارات ذات طبيعة ملزمة تصدرها جهات تشريعية تملك صلاحية ذلك (رئيس الدولة أو المجالس التشريعية أو غيرها) ^(٢) .

٢- أنها مرتبطة دائما بالمصالح العامة . لذلك يقول القرافي وهو يبين أنواع التصرفات المذكورة : «وظهر حيثئذ أن القضاء يعتمد الحجاج ، والفتيا تعتمد الأدلة ، وإن تصرف الإمام الزائد على هذين يعتمد المصلحة الراجحة أو الخاصة في حق الأمة» ^(٣) ، ويقول : «لأن الإمام هو الذي فوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط معاهد المصالح ودرء المفاسد وقمع الجناة وتوطين العباد في البلاد» ^(٤) .

وبهذا يظهر لماذا يكون التمسك بالمنهج في تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة أهم من التمسك بالأحكام الجزئية . إنها تدلنا على مقاصد الشرع العامة وتضع

(١) زاد المعاد (٣/ ٤٩٠) .

(٢) انظر القرافي : الإحكام (ص ٢-٤) عن : «حقيقة الحكم الذي يقع للحاكم ويمتنع نقضه» وما بعده .

(٣) الإحكام (ص ٧) .

(٤) الإحكام (ص ٢٤) .

أمامنا أمثلة للمصالح المعتمدة فيه ، كما تسطر نماذج من أسلوب التعامل مع الواقع . كأنها تقول لنا : هكذا يجب أن يراعى واقع الناس ، هكذا يجب أن يستجاب لحاجاتهم ، بهذا التوازن يجب أن تؤخذ مصالح الجماعة مقابل مصالح الفرد ، بهذه الضوابط يجب الالتزام عند تعارض المصالح ، وهكذا .

وأحيانا نجد في التصرف بالفتيا ما تتغير وسائل تحقيقه ، لكن الحكم الجزئي الأصلي فيه يبقى ثابتا لا يتغير . أما التصرف بالإمامة فهو في الأصل ملئ لمنطقة فارغة تشريعا ، وبتغير الملابس التي أملتة يصبح في حكم الملغى ، ويعود الفراغ التشريعي ليحل مكانه .

لنأخذ مثلا الحكم بفرض صدقة الفطر ، فقد ورد في الأحاديث الصحيحة أن الرسول ﷺ فرضها صاعا من تمر أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط^(١) . ويشير أكثر الفقهاء إلى أن هذه كانت من غالب أقواتهم في عهده ﷺ . فإذا تغير القوت في بلد ما عن ذلك ، فإن زكاة الفطر تخرج منه . يقول ابن القيم : « هذا قول جمهور العلماء ، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره . إذ المقصود سد خلة المساكين يوم العيد ، ومواساتهم من جنس ما يقتاتة أهل بلدهم »^(٢) .

إنه ارتباط وسيلة تحقيق الحكم بعلته . لكن الحكم الأصلي الذي هو فرض زكاة الفطر « وهو حكم جزئي » ثابت لا يتغير ، زيادة على أن الحكم بجواز إخراج صدقة الفطر من أنواع أخرى من الطعام وهو عمل المفتي ، ولا يحتاج -

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد الخدري (إرواء الغليل ، للألباني ٣/ ٤٩٠) .

(٢) أعلام الموقعين (٣/ ٢٣ - ٢٤) .

في الأحوال العادية - إلى جهة تشريعية تصدر فيه قرارات ملزمة .

وسنترك استعراض بعض الأمثلة من تصرف الرسول ﷺ بالإمامة إلى حلقة مقبلة إن شاء الله .



- ٣ - (١)

رأينا في الحلقة السابقة كيف أن تصرفات الرسول ﷺ ليست كلها من نوع واحد . بل منها تصرفات بالرسالة ، وتصرفات بالفتيا ، و أخرى بالقضاء ، ورابعة بالإمامة «أو بالسياسة الشرعية» ، وتحدثنا هناك عن بعض الفرق بين تصرفاته ﷺ بالفتيا وتصرفاته بالإمامة (أو بالسياسة الشرعية) . وتحدثنا هناك عن بعض الفرق بين تصرفاته ﷺ بالفتيا وتصرفاته بالإمامة ، وسنخرج هنا على أمثلة يتضح بها المنهج أكثر ، ويظهر كيف أن السنة تؤصل الفقه المقاصدي فيما يرتبط بالواقع البشري المتغير .

أمثلة ونماذج :

وقبل استعراض بعض الأمثلة التي يمكن أن تدخل في تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة لابد من الإشارة إلى أن هناك أموراً لا شك في أنها باتفاق العلماء ، كتجهيز الجيوش وتولية الولاة وقسمة الغنائم وعقد العهود وغيرها (٢) .

لكن هناك أموراً في السنة لم يتفق العلماء على كونها من تصرفاته ﷺ بالإمامة ، لأنها وردت في صورة تشريعات عامة ، لذلك فهم يلجؤون إلى البحث عن قرائن في ملابسات التصرف النبوي وظروفه لتمييز ما هو شرع

(١) الحلقة الثالثة : مجلة الفرقان المغربية في العدد ١٩ / ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ .

(٢) الفروق (١/ ٢٠٧) .

عام للأمة كلها وما هو تصرف راجع إلى الإمام وإذنه .

ولابد من الإشارة أيضا إلى أن كثيرا مما يدخله العلماء في باب النسخ من السنة هو في الحقيقة تصرفات بالإمامة ، زالت بزوال الأسباب التي أملت بها . إنها مجرد تشريعات ، أو إجراءات مؤقتة أصدرها الرسول ﷺ لطلب مصالح أو درء مفسدات عن مجتمع المسلمين وعن دعوة الإسلام ، فلما لم تعد تحقق ما قصد منها ولم يبق داع لاستمرارها أوقف العمل بها .

النهي عن ادخار لحوم الأضاحي :

مثال أول نجده في هذا الإجراء الذي اتخذته الرسول ﷺ بوصفه إمام المسلمين المكلف شرعا بالتدخل لتخفيف أزمات المجتمع ودرء المشاق عن أفرادهِ - لما وفدت على المدينة وفود من قبائل هربت من الجفاف فصادف دخولها المدينة مناسبة عيد الأضحى . فربما سبب ذلك أزمة تموينية أو غذائية بالمدينة وربما لاحت بذورها في الأفق ، فنهى الرسول ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام ، وأمرهم أن يأكلوا منها ويتصدقوا بباقيها تحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي وتخفيفا على المتضررين ، فليس من المقبول شرعا وعقلا أن يأكل بعض المجتمع اللحم حتى الشبع بينما لا يجد آخرون ما يسدون به الرمق .

روى سلمة بن الأكوع قال : قال النبي ﷺ : « ومن ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : « كلوا أطعموا وادخروا ،

فإن ذلك العام بالناس جهد [أي كانوا في أزمة] فأردت أن تعينوا فيها»^(١) .

وعن عائشة قالت : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى زمان رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقي» ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل : يا رسول الله ، لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم يجعلون منها الودك ويتخذون الأسقية ، فقال رسول الله ﷺ : «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا»^(٢) .

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : قال النبي ﷺ في حديث طويل : « وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذوو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدالكم وأطعموا وادخروا »^(٣) .

الهدف من الإجراء إذن واضح من كلام رسول الله ﷺ ، وكون هذا من تصرفاته ﷺ بالإمامة «أو بالسياسة الشرعية» لا غبار عليه في نظرنا . فهو من تقييد المباح الذي اتفق الفقهاء والأصوليون على أنه من حق - إن لم يكن من واجب - الدولة في الإسلام أو أية جهة تشريعية مكلفة ، اعتماده لتحقيق المقاصد الشرعية والمحافظة على مصالح الناس في المجتمع^(٤) .

(١) البخاري (كتاب الأضاحي - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها) ومسلم والبيهقي بألفاظ مماثلة .

(٢) ابن أبي حازم : الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص ١٥٧) ، وكذلك مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأمد ومالك في الموطأ والدارمي . انظر الألباني : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤ / ٣٧٠) .

(٣) ابن أبي حازم : (ص ٢٢٨) ، ونحوه عند مسلم والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) انظر يوسف القرضاوي : عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، دار الصحوة ، القاهرة (ص ٨٢ - ٨٥) ، وشريعة الإسلام .

وليس الحكم الجزئي هو المهم هنا . ولكن المهم هو منهج التعامل مع الواقع ، والأهداف التي يجب العمل لتحقيقها فيه ، ويمكن اتخاذ نفس الإجراء في حالة وجود ظروف غذائية أو تموينية مماثلة ، أيا كان سببها ، كما يمكن اتخاذ أي إجراء آخر مناسب تراه الجهات التشريعية المتخصصة ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الظروف الحضارية وتعقد العلاقات الاقتصادية وتغير ملابسات كل حادثة .

النهي عن الشرب في أوعية الخمر :

ونفس الشيء نلاحظ في نهيه ﷺ عن الشرب في أوعية أشتهر استعمالها في انتباذ الخمر وشربه . ويبدو أنه بعد تحريم الخمر بآيات سورة المائدة اتخذ الرسول ﷺ هذا الإجراء حتى يفطم المسلمون عنه نهائيا ، وحتى تسد كل الذرائع التي يمكن أن تكون بابا لضعاف القلوب إلى ارتكاب الحرام .

فعن بريدة في حديث له طويل أن رسول الله ﷺ قال : « ونهيتكم عن الظروف ، وإن الظروف لا تحرم شيئا ولا تحله ، وكل مسكر حرام »^(١) .

وفي حديث آخر عنه عن النبي ﷺ قال : (كنا نهيناكم عن الشرب في الأوعية ، فاشربوا في أي سقاء شئتم ، ولا تشربوا مسكرا) ^(٢) .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي الذي كان في البداية قد نسخ ، بينما ذهب بعضهم إلى أن هذا النهي باق . قال الخطابي : « والأول أصح ، والمعنى

(١) الستة إلا البخاري ومسلم ، وانظر الاعتبار (ص ٢٢٨) .

(٢) أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وانظر الاعتبار (ص ٢٢٨) .

في النهي أن العهد بإباحة الخمر كان قريبا ، فلما اشتهر التحريم أبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر»^(١) .

وقال الإمام النبوي : «كان الانتباز في هذه الأوعية منهيًا عنه في أول الإسلام خوفا من أن يكون مسكرا فيها ولا تعلم به لكثافتها فتتلف ماليتها ، وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصير مسكرا فيصير شاربا للمسكر ، وكان العهد قريبا بإباحة المسكر ، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكر وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرا»^(٢) .

والأولى في رأينا جعله من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة التي أملت لها مصلحة الأمة ، وحماية حدود الله أن تنتهك وتربية المسلمين حتى يعظموها ويتقوها . وهو كذلك من تقييد المباح الذي قلنا أنه نوع من إجراءات السياسة الشرعية .

إحياء الأرض الموات :

مثال ثالث نجده في قوله ﷺ : «من أحيا أرضا ميتة فهي له»^(٣) .

فقد حكم ﷺ هنا بتمليك الأرض التي لا يملكها ولا يستغلها أحد لمن

(١) الشوكاني : نيل الأوطار (٨ / ١٨٤) .

(٢) النووي : شرح مسلم (١٣ / ١٥٨ - ١٥٩) .

(٣) الترمذي عن جابر (صحيح الجامع الصغير ٥ / ٢٣١) ، وقد روي بألفاظ أخرى مثل : «من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق» ، أخرجه البخاري وأحمد والبيهقي عن عائشة ، وفيه قال عروة : «قضى عمر رضي الله عنه في خلافته» . انظر البخاري ، كتاب ما جاء في الحرث والمزارعة ، باب : من أحيا أرضا مواتا .

يحييها بالزراعة أو غيرها وقد اختلف العلماء في هذا الحكم . فقال بعضهم إنه من قبيل إجراءات السياسة الشرعية ، روعيت فيه ظروف الزراعة وضرورة التشجيع عليها ، فهو حكم خاص (زمانا ومكانا وحالا) . وعلى الإمام (أو الجهة التشريعية المكلفة) في مجتمع ما عدم الجمود عليه بحجة أنه سنة ، بل عليه سن التشريعات المناسبة ، ولو كانت مخالفة لذلك الحكم النبوي ، لتحقيق مصالح المسلمين كما كان هذا الحكم يهدف إلى تحقيق مصالحهم يوم أصدره الرسول ﷺ . وهذا قول أبي حنيفة .

وقال علماء آخرون إنه من تصرفات الرسول ﷺ بالفتيا . فهذا الحكم عندهم شرع عام للأمة كلها فيجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات أذن الإمام أم لم يأذن ، تمسكا بأن الغالب من أحكامه ﷺ تصرف بالفتيا ، فينبغي أن يحمل هذا التصرف على الغالب منها ، وهذا القول ظاهر مذهب مالك والشافعي وأحمد وفي مذهب مالك تفصيل دقيق لما يحتاج إلى إذن الغمام وما لا يحتاج إلى إذنه ^(١) .

وفي رأينا أننا إذا نظرنا إلى أسباب وظروف امتلاك الأراضي اليوم ، ووضعيتها القانونية ، تبين لنا أن الأولى اعتبار هذا الحكم من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة (أو بالسياسة الشرعية) ، والواجب شرعا التمسك بمقصده لا بصورته . وتحقيق مقصده يمكن أن يتم بنفس الحكم أو بعكسه أو

(١) الاحكام (ص ٢٦) والفروق (١/ ٢٠٧ - ٢٠٨) . وزاد المعاد (٣/ ٤٩٠ - ٤٩١) ، ونيل الأوطار (٣٠٣ - ٣٠٢/٥) .

ببديل آخر . وهذا ليس معاكسة للسنة أو مخالفة لأمر الرسول ﷺ مادام يحقق مقاصد الشرع ولا يخرج عنها بل الجمود على ذلك الحكم إن كان يؤدي إلى عكس مقصوده - هو الخروج عن السنة والمخالفة للرسول ﷺ ف«كل تصرف تقاعد عن مقصوده فهو باطل»^(١) كما يقول العز بن السلام .

من قتل قتيلا فله سلبه :

وهذا حكم آخر اختلف العلماء فيه : هل هو من تصرفاته ﷺ بالفتيا أم من تصرفاته بالإمامة . ففي الصحيحين أنه ﷺ قال يوم غزوة حنين : «من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سبله»^(٢) .

فقال بعض الأئمة هو تصرف بالفتيا ، فهو بذلك شرع عام لا يحتاج إلى إذن الإمام أو القائد . فكل من قتل قتيلا في معركة فقد استحق سلبه أذن القائد أم لم يأذن وهذا قول الشافعي .

وقال أئمة آخرون : «إنه تصرف بالإمامة ؛ لأن الظاهر أن الرسول قال ذلك لمصلحة وقتية ، ترغيبا في القتال . فإن وجد قائد الجيش في معركة ما مصلحة في تقرير هذا الحكم قرره ، واستحق كل قاتل سلب قتيله»^(٣) ، وإلا فيمكن أن يقرر بدائل مناسبة لتحقيق المقاصد الشرعية ، وهو قول مالك وأبي

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الاحكام (٢/١٤٣) .

(٢) البخاري ومسلم .

(٣) د . محمد سليم العوا : السنة التشريعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحي (ص٣٧) . وراجع في حكاية الخلاف - مثلا : نيل الأوطار (٧/٢٦٣) ، زاد المعاد (٣/٤٨٩ - ٤٩٠) .

حنيفة^(١) .

ونؤكد مرة أخرى على أن جعل الإمامين مالك وأبي حنيفة هذا الحكم شرعا مؤقتا يجوز لولي الأمر مخالفته ، وتقدير بدائل عنه ، ليس مشاقة للرسول وخروجاً عن السنة ، بل هو عين الموافقة وعين الالتزام بالسنة ، مادام ذلك يلتزم بالمنهج النبوي العام في صياغة هذا النوع من الأحكام ، ألا وهو الارتباط بمصلحة الدعوة والأمة ، وتحقيق المقاصد الشرعية فيهما .

وبعد :

فإننا لو أردنا استعراض المزيد من الأمثلة عن تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة لضاق المقام ، ولو أردنا أن نخرج على نماذج من تصرفات الخلفاء الراشدين الأربعة بالإمامة لربما احتجنا إلى مجلدات . لذلك فإننا نحيل على مباحث المصلحة المرسلة في كتب أصول الفقه ، وبعض الدراسات المرتبطة بالموضوع^(٢) .

وتؤسس هذه الأمثلة والنماذج كلها منهجاً واحداً في التعامل مع السنة هو الذي حاولنا التدليل عليه هنا ونقاطه الأساسية تتمثل فيما يلي :

١- ليس كل ما ورد في السنة من تصرفات الرسول واجب الإتيان . بل منه تصرفات نهائية هي شرع دائم واجب الإتيان ، ومنه تصرفات الرسول ﷺ

(١) انظر في تفصيل أسباب اعتبار مالك ~ هذا الحكم من تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة عند القراني : الأحكام (ص ٢٨) ، والفروق (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٢) انظر - مثلاً : ابن القيم : الطرق الحكمية ، ود . محمد سليم العوا : مقالاته السابقة ، ود . يوسف القرضاوي : شريعة الإسلام .

بالإمامة يجب فيها الالتزام بالمنهج وليس بالأحكام الجزئية .

٢- أن عدم الالتزام بتصرفات الرسول ﷺ بالإمامة مراعاة لمقاصدها ليس خروجاً عن السنة ومخالفة للرسول ﷺ ، بل هو عين اتباع السنة وعين طاعة الرسول ﷺ . والجمود هو الخروج عن المراد الشرعي لأنه قصم بين حكم الشرع وبين مقصده ومآله .

٣- أن الواجب على كل جهة مكلفة بالتسيير أو التشريع - على مستوى الدعوة أو الدولة - الاجتهاد في تلك التصرفات لتحقيق مقاصد التشريع ببدائل مناسبة ومكافئة .

وما قرناه هنا أصل من أصول الشرع يجب عدم إغفاله عند التعامل مع نصوص السنة تفادياً لأي خطأ أو مزلق . لذلك يقول القرافي : «وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية»^(١) .

